

إلى بين الأرض السفلى التي هي أقصاها وبين السماء السابعة التي هي أعلاها؛ وقرأ عيسى . وأبو عمرو في رواية - ينزل - مضارع نزل مشدداً (الأمر) بالنصب أى ينزل الله الأمر ﴿ لَتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ متعلق - بخلق - أو - ينزل - أو بمضمر يعمها أى فعل ذلك لتعلموا أن من قدر على ما ذكر قادر على كل شيء ، وقيل : التقدير أخبركم أو أعلمتكم بذلك لتعلموا ، وقرئ - ليعلوا - بياء الغيبة .
﴿ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا ۝ ١٢ ﴾ لاستحالة صدور هذه الافاعيل من ليس كذلك •

﴿ سورة التحريم — ٦٦ ﴾

ويقال لها : سورة المتحرم . وسورة لم تحرم . وسورة النبي ﷺ ، وعن ابن الزبير - سورة النساء - والمشهور أنها مدنية ، وعن قتادة أن المدنى منها إلى رأس العشر ، والباقي مكى ، وآيها اثنتا عشرة آية بالاتفاق ، وهى متواخية مع التى قبلها فى الافتتاح بخطاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، وتلك مشتملة على طلاق النساء ، وهذه على تحريم الاماء ، وبينهما من الملابس ما لا يخفى ، ولما كانت تلك فى خصام نساء الامة ذكر فى هذه خصومة نساء المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم إعظاما لمنصبهن أن يذكرن مع سائر النسوة فأوردن بسورة خاصة ولذا ختمت بذكر زوجته صلى الله تعالى عليه وسلم فى الجنة آسية امرأة فرعون . ومريم بنت عمران قاله الجلال السيوطى عليه الرحمة •

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يٰٓأَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾ روى البخارى . وابن سعد . وعبد بن حميد . وابن المنذر . وابن مردويه عن عائشة « أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يملك عند زينب بنت جحش ويشرب عندها عسلا فتواصيت أنا وحفصة إن أيتنا دخل عليها النبي ﷺ فلتقل إني أجد منك ريح مغاير أكلت مغاير ؟ فدخل على إحداها فقالت ذلك له ، فقال : لا بل شربت عسلا عند زينب بنت جحش ولن أعود » وفى رواية « وقد حلفت فلا تخبرى بذلك أحداً » فنزلت (يا أيها النبي لم تحرم) الخ ، وفى رواية « قالت سودة : أكلت مغاير ؟ قال : لا قالت : فما هذه الريح التى أجد منك ؟ قال : سقتنى حفصة شربة عسل ، فقالت : جرت نحلة العرفط » فحرم العسل فنزلت ، وفى حديث رواه البخارى . ومسلم . وأبو داود . والنسائى عن عائشة شرب العسل فى بيت حفصة ، والقائلة سودة . وصفية •

وأخرج ابن المنذر . وابن أبى حاتم . والطبرانى . وابن مردويه قال الحافظ السيوطى : بسند صحيح عن ابن عباس قال : « كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شرب من شراب عند سودة من العسل فدخل على عائشة فقالت : إني أجد منك ريحاً فدخل على حفصة فقالت : إني أجد منك ريحاً فقال : أراه من شراب شربته عند سودة والله لا أشربه » فنزلت ، وأخرج النسائى . والحاكم وصححه . وابن مردويه عن أنس أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كانت له أمة يطؤها فلم تزل به عائشة . وحفصة حتى جعلها على نفسه حراما فأنزل الله تعالى هذه الآية (يا أيها النبي لم تحرم) الخ ، ويوافقه ما أخرجه البزار . والطبرانى بسند حسن صحيح عن ابن عباس قال : نزلت (يا أيها النبي لم تحرم) الآية فى سريته •
والمشهور أنها مارية وأنه عليه الصلاة والسلام وطئها فى بيت حفصة فى يومها فوجدت وعاتبته فقال

صلى الله تعالى عليه وسلم : ألا ترضين أن أحرمها فلا أقربها ؟ قالت : بلى فخرمها ، وفي رواية أن ذلك كان في بيت حفصة في يوم عائشة ، وفي الكشف روى أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خلا بمارية في يوم عائشة وعلبت بذلك حفصة فقال لها : اكنمى على وقد حرمت مارية على نفسى وأبشرك أن أبا بكر وعمر يملكان بعدى أمر أمى فأخبرت عائشة وكانتا متصادقتين *

وبالجملة الأخبار متعارضة ، وقد سمعت ماقيل فيها لكن قال الخفاجى : قال النووى في شرح مسلم : الصحيح أن الآية في قصة العسل لا في قصة مارية المروية في غير الصحيحين ، ولم تأت قصة مارية في طريق صحيح ثم قال الخفاجى نقلنا عنه أيضاً : الصواب أن شرب العسل كان عند زينب رضى الله تعالى عنها ، وقال الطيبي فيما نقلناه عن الكشف ما وجدته في الكتب المشهورة والله تعالى أعلم *

والغافير : يفتح الميم والغين المعجمة وبياء بعد الفاء - على ماصوبه القاضى عياض - جمع مغفور بضم الميم شئ له رائحة كريهة ينضجه العرفط وهو شجر أو نبات له ورق عريض ، وعن المطلاع أن العرفط هو الصمغ ، والمغفور شوك له نور يأكل منه النحل يظهر العرفط عليه ، وكان صلى الله تعالى عليه وسلم يحب الطيب جداً ويكره الرائحة الكريهة للطاقة نفسه الشريفة ولأن الملك يأتيه وهو يكرهها فشق عليه صلى الله تعالى عليه وسلم ماقيل فجرى ماجرى ، وفي ندائه صلى الله تعالى عليه وسلم - يا أيها النبي - في مفتتح العتاب من حسن التلطف به والتنويه بشأنه عليه الصلاة والسلام مالا يخفى ، ونظير ذلك قوله تعالى : (عفا الله عنك لم أذنت لهم) والمراد بالتحريم الامتناع . وبما أحل الله العسل على ماصححه النووى رحمه الله تعالى ، أو وطء سريته على ما في بعض الروايات ، ووجه التعبير - بما - على هذين التفسيرين ظاهر *

وفسر بعضهم (ما) بمارية ؛ والتعبير عنها - بما - على ما هو الشائع في التعبير بها عن ملك اليمين ، والنسبة

فيه لا تخفى ، وقوله تعالى : ﴿ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ ﴾ حال من فاعل (تحرم) ، واختاره أبو حيان فيكون هو محل العتاب على ماقيل ، وكان وجهه أن الكلام الذى فيه قيد المقصود فيه القيد إثباتاً أو نفياً ، أو يكون التقيد على نحو (أضعافاً مضاعفة) على أن التحريم في نفسه محل عتب ، والباعث عليه كذلك كما في الكشف ، أو استئناف نحوى أو بياى ، وهو الأولى ، ووجهه أن الاستفهام ليس على الحقيقة بل هو معاتبة على أن التحريم لم يكن عن باعث مرضى فأتجه أن يسأل ما ينكر منه وقد فعله غيرى من الأنبياء عليهم السلام ألا ترى إلى قوله تعالى : (إلا ما حرم إسرائيل على نفسه) فقيل : (تبْتَغِي مَرْضَاتِ أَزْوَاجِكَ) ومثلك من أجل أن تطلب مَرْضَاتَهُنَّ بمثل ذلك ، وجوز أن يكون تفسيراً - لتحرم - بجعل ابتغاء مَرْضَاتَهُنَّ عين التحريم مبالغة في كونه سبباً له ، وفيه من تفخيم الأمر مافيه ، والاضافة في (أزواجك) للجنس لا للاستغراق *

﴿ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ فيه تعظيم شأنه صلى الله تعالى عليه وسلم بأن ترك الأولى بالنسبة إلى مقامه السامى الكريم يعد كالذنوب وإن لم يكن في نفسه كذلك ، وأن عتابه صلى الله تعالى عليه وسلم ليس إلا لمزيد الاعتناء به ، وقد زل الزمخشري ههنا كعادته فزعم أن ما وقع من تحريم الحلال المحظور لا كنه غفر له عليه الصلاة والسلام ، وقد شن ابن المنير في الاتصاف الغارة في التشنيع عليه فقال ما حاصله : إن ما أطلقه في حقه صلى الله تعالى عليه وسلم تقول وافتراء والنبي عليه الصلاة والسلام منه براء ، وذلك أن تحريم الحلال

على وجهين : الأول اعتقاد ثبوت حكم التحريم فيه وهو كاعتقاد ثبوت حكم التحليل في الحرام محذور يوجب الكفر فلا يمكن صدوره من المعصوم أصلاً ، والثاني الامتناع من الحلال مطلقاً أو مؤكداً باليمين مع اعتقاد حله وهذا مباح صرف وحلال محض ، ولو كان ترك المباح والامتناع منه غير مباح لاستحالت حقيقة الحلال ، وما وقع منه صلى الله تعالى عليه وسلم كان من هذا النوع وإنما عاتبه الله تعالى عليه رفقا به وتنوياً بقدره وإجلالاً لمنصبه عليه الصلاة والسلام أن يراعى مرضاة أزواجه بما يشق عليه جرياً على ما ألف من لطف الله تعالى به ، وتأول بعضهم كلام الزمخشري ، وفيه ما ينبو عن ذلك *

وقيل : نسبة التحريم إليه صلى الله تعالى عليه وسلم مجاز ، والمراد لم تكون سبباً لتحريم الله تعالى عليك ما أحل لك بحلفك على تركه وهذا لا يحتاج إليه ، وفي وقوع الحلف خلاف ، ومن قال به احتج ببعض الاخبار ، وبظاهر قوله تعالى : ﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلَةَ أَيْمَانِكُمْ ﴾ أى قد شرع لكم تحليلها وهو حل ما عقدته الأيمان بالكفارة ، فالتحلة مصدر حلل كسكرمة من كرم ، وليس مصدر مقبلاً ، والمقيس التحليل والتكريم لأن قياس فعل الصحيح العين غير المهموز هو التفعيل ، وأصله تحللة فأدغم ، وهو من الحل ضد العقد فكأنه باليمين على الشيء لا لزامه عقد عليه وبالكفارة يحل ذلك ، ويحل أيضاً بتصديق اليمين كما في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم : « لا يموت لرجل ثلاثة أولاد فتمسه النار إلا تحلته القسم » يعنى (وإن منكم إلا واردها) الخ ، وتحليله بأقل ما يقع عليه الاسم من حلف أن ينزل يكفي فيه إمام خفيف ، قال كلام كناية عن التقليل أى قدر الاجتياز اليسير ، وكذا يحل بالاستثناء أى بقول الحالف : إن شاء الله تعالى بشرطه المعروف في الفقه *

وفهم من كلام الكشاف أن التحليل يكون بمعنى الاستثناء ومعناه كما في الكشف تعقيب اليمين عند الإطلاق بالاستثناء حتى لا تنعقد ، ومنه حلا أبيت اللعن ، وعلى القول بأنه كان منه عليه الصلاة والسلام يمين كما جاء في بعض الروايات وهو ظاهر الآية اختلف هل أعطى صلى الله تعالى عليه وسلم الكفارة أم لا ؟ فعن الحسن أنه عليه الصلاة والسلام لم يعط لأنه كان مغفوراً له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وإنما هو تعليم للؤمنين ، وفيه أن غفران الذنب لا يصلح دليلاً لأن ترتب الأحكام الدنيوية على فعله عليه الصلاة والسلام ليس من المؤاخذه على الذنب كيف وغير مسلم أنه ذنب ، وعن مقاتل أنه صلى الله تعالى عليه وسلم أعتق رقبة في تحريم مارية ، وقد نقل مالك في المدونة عن زيد بن أسلم أنه عليه الصلاة والسلام أعطى الكفارة في تحريمه أم ولده حيث حلف أن لا يقربها ، ومثله عن الشعبي ، واختلف العلماء في حكم قول الرجل لزوجته : أنت على حرام . أو الحلال على حرام ولم يستثن زوجها فقيل : قال جماعة منهم مسروق . وربيعة . وأبو سلمة . والشعبي . وأصنع : هو كتحريم الماء والطعام لا يلزمه شيء ، وقال أبو بكر . وعمر . وزيد . وابن مسعود . وابن عباس . وعائشة . وابن المسيب . وعطاء . وطاوس . وسليمان بن يسار . وابن جبير . وقتادة . والحسن . والاوزاعي . وأبو ثور . وجماعة : هو يمين يكفرها ، وابن عباس أيضاً في رواية ، والشافعي في قول في أحد قوله : فيه تكفير يمين وليس يمين ، وأبو حنيفة يرى تحريم الحلال يميناً في كل شيء ، ويعتبر الانتفاع المقصود فيما يحرمه فإذا حرم طعاماً فقد حلف على عدم أكله . أو أمة فعلي وطئها . أو زوجة فعلي الإيلاء منها إذا لم

تكن له نية فإن نوى الظهار فظهار وإن نوى الطلاق فطلاق بائن، وكذلك إن نوى اثنتين (١) وإن نوى ثلاثاً فكما نوى، وإن قال: نويت الكذب دين بينه وبين الله تعالى، ولكن لا يدين في قضاء الحاكم بإبطال الأيلاء لأن اللفظ إنشاء في العرف، وقال جماعة: إن لم يرد شيئاً فهو يمين، وفي التحرير قال أبو حنيفة: وأصحابه: إن النوى الطلاق فواحدة بائنة. أو اثنتين فواحدة. أو ثلاثاً فثلاث. أو لم ينو شيئاً فقول. أو الظهار فظهار، وقال ابن القاسم: لا تنفعه نية الظهار ويكون طلاقاً، وقال يحيى بن عمر: يكون كذلك فإن ارتجعها فلا يجوز له وطؤها حتى يكفر بكفارة الظهار، ويقع ما أراد من إعداده فإن نوى واحدة فرجعية وهو قول للشافعي، وقال الأوزاعي. وسفيان. وأبو ثور: أي شيء نوى به من الطلاق وقع وإن لم ينو شيئاً فقال سفيان: لا شيء عليه، وقال الأوزاعي. وأبو ثور: تقع واحدة، وقال ابن جبير: عليه عتق رقبة وإن لم يكن ظهاراً، وقال أبو قلابة. وعثمان. وأحمد. وإسحق: التحريم ظهار فنيته كفارته، وعن الشافعي إن نوى أنها محرمة كظهر أمه فظهار، أو تحريم عينها بغير طلاق، أو لم ينو فكفارة يمين، وقال مالك: يقع ثلاث في المدخول بها وما أراد من واحدة. أو اثنتين. أو ثلاث في غير المدخول بها، وقال ابن أبي ليلى. وعبد الملك ابن الماجشون: تقع ثلاث في الوجهين، وروى ابن خويزمنداد عن مالك، وقاله زيد. وحماد بن أبي سليمان: تقع واحدة بائنة فيهما، وقال الزهري. وعبد العزيز بن الماجشون: واحدة رجعية، وقال أبو مصعب. ومحمد بن عبد الحكم: يقع في التي لم يدخل بها واحدة وفي المدخول بها ثلاث، وفي الكشف لا يراه الشافعي يميناً ولكن سبياً في الكفارة في النساء وحدهن، وأما الطلاق فرجعي عنده، وعن علي كرم الله تعالى وجهه ثلاث، وعن زيد واحدة بائنة، وعن عثمان فظهار، وأخرج البخاري. ومسلم. وابن ماجه. والنسائي عن ابن عباس أنه قال: من حرم امرأته فليس بشيء.

وقرأ (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) وللنساء أنه أتاه رجل فقال: جعلت امرأتى على حراما قال: كذبت ليست عليك بحرام ثم تلا هذه الآية (يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك) عليك أغلظ الكفارة عتق رقبة إلى غير ذلك من الأقوال، وهي في هذه المسألة كثيرة جداً، وفي نقل الأقوال عن أصحابها اختلاف كثير أيضاً، واحتج بما في هذه الآية من فرض تحليلها بالكفارة إن لم يستثن من رأى التحريم مطلقاً، أو تحريم المرأة، يميناً لأنه لو لم يكن يميناً لم يوجب الله تعالى فيه كفارة اليمين هنا.

وأجيب بأنه لا يلزم من وجوب الكفارة كونه يميناً لجواز اشتراك الأمرين المتغايرين في حكم واحد فيجوز أن تثبت الكفارة فيه لمعنى آخر، ولو سلم أن هذه الكفارة لا تكون إلا مع اليمين فيجوز أن يكون صلى الله تعالى عليه وسلم أقسم مع التحريم فقال في ماريه: «والله لأطؤها» أو في العسل «والله لأأشربه»، وقد رواه بعضهم فالكفارة لذلك اليمين للتحريم وحده، والله تعالى أعلم.

(وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ) سيدكم ومتولى أموركم (وَهُوَ الْعَلِيمُ) فيعلم ما يصلحكم فيشرعه سبحانه لكم (الْحَكِيمُ ٢) المتقن أفعاله وأحكامه فلا يأمركم ولا ينهاكم إلا حسبما تقتضيه الحكمة (وَإِذَا أَسْرَ)

(١) قوله: وكذلك إن نوى اثنتين، وقال بعض الحنفية: هذا عند أبي يوسف. ومحمد، وعند أبي حنيفة لا يصح نية الثنتين وتقع واحدة اه طيبي اه منه

أى واذكر (إذ أسر) ﴿النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ﴾ هى حفصة على ما عليه عامة المفسرين ، وزعم بعض الشيعة أنها عائشة وليس له فى ذلك شيعة ، نعم رواه ابن مردويه عن ابن عباس وهو شاذ ﴿حَدِيثًا﴾ هو قوله عليه الصلاة والسلام على ما فى بعض الروايات : « لىكنى كنت أشرب عسلا عند زينب ابنة جحش فلن أعود له وقد حلفت لا تخبرى بذلك أحداً » ﴿فَلَمَّا نَبَأَتْ﴾ أى أخبرت .

وقرأ طلحة - أنبات - ﴿به﴾ أى بالحديث عائشة لأنها كانتا متصادقتين ، وتضمن الحديث نقصان حظ ضرتهما زينب من حبيهما رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حيث أنه عليه الصلاة والسلام - كما فى البخارى . وغيره - كان يملك عندها لشرب ذلك وقد اتخذ ذلك عادة - كما يشعر به لفظ - كان فاستخفها السرور فنبات بذلك ﴿وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ﴾ أى جعل الله تعالى الذى صلى الله تعالى عليه وسلم ظاهراً على الحديث مطلعا عليه من قوله تعالى : (ليظهره على الدين كله) والكلام على ما قيل : على التجوز ، أو تقدير مضاف أى على إفشائه ، وجوز كون الضمير لمصدر (نبأت) وفيه تفكيك الضمائر ، أو جعل الله تعالى الحديث ظاهراً على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فهو نظير ظهر لى هذه المسألة وظهرت على إذا كان فيه مزيد كلفة واهتمام بشأن الظاهر فلا تغفل ﴿عَرَفَ﴾ أى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم حفصة ﴿بَعْضُهُ﴾ أى الحديث أى أعلمها وأخبرها ببعض الحديث الذى أفشته .

والمراد أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال لها : قلت كذا لبعض ما أسره اليها قيل : هو قوله لها : « كنت شربت عسلا عند زينب ابنة جحش فلن أعود » ﴿وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ﴾ هو على ما قيل قوله عليه الصلاة والسلام : « وقد حلفت » فلم يخبرها به تكرماً لما فيه من مزيد خجلتها حيث أنه يفيد مزيد اهتمامه صلى الله تعالى عليه وسلم بمروءة أزواجه وهو لا يحب شيوع ذلك ، وهذا من مزيد كرمه صلى الله تعالى عليه وسلم * وقد أخرج ابن مردويه عن على كرم الله تعالى وجهه ما استقصى كريم قط ، وقال سفيان : ما زال التغافل من فعل الكرام ، وقال الشاعر :

ليس الغنى بسيد فى قومه لكن سيد قومه المتعابى

وجوز أن يكون (عرف) بمعنى جازى أى جازاها على بعض بالعتب واللوم أو بتطبيقه عليه الصلاة والسلام إياها ، وتجاوز عن بعض ، وأيد بقراءة السلى . والحسن . وقتادة . وطلحة . والكسائى . وأبى عمرو فى رواية هرون عنه (عرف) بالتخفيف لأنه على هذه القراءة لا يمتثل معنى العلم لأن العلم تعلق به كله بدليل قوله تعالى : (أظهره الله عليه) مع أن الاعراض عن الباقي يدل على العلم فتعين أن يكون بمعنى المجازاة * قال الأزهري فى التهذيب : من قرأ (عرف) بالتخفيف أراد معنى غضب وجازى عليه كما تقول للرجل يسىء إليك : والله لأعرفن لك ذلك ، واستحسنه الفراء ، وقول القاموس : هو بمعنى الاقرار لا وجه له ههنا ، وجعل المشدد من باب إطلاق المسبب على السبب والمخفف بالعكس ، ويجوز أن تكون العلاقة بين المجازاة والتعريف اللزوم ، وأيد المعنى الأول بقوله تعالى : ﴿فَلَمَّا نَبَأَهَا بِهِ قَالَتْ﴾ لتعرف هل فضحتها عائشة أم لا؟ ﴿مَنْ أَنبَأَكَ هَذَا قَالَ نَبَأَنِي الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ ٣﴾ الذى لا تخفى عليه خافية فانه أوفق للاعلام ، وهذا على ما فى البحر

على معنى بهذا ، وقرأ ابن المسيب . وعكرمة - عراف بعضه - بألف بعد الراء وهى إشباع ، وقال ابن خالويه . ويقال : إنها لغة يمانية *

وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس . وابن أبي حاتم عن مجاهد أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أسر إلى حفصة تحريم مارية وأن أبا بكر . وعمر يريان الناس بعده فأسرت ذلك إلى عائشة فعرف بعضه وهو أمر مارية وأعرض عن بعض وهو أن أبا بكر . وعمر يريان بعده مخافة أن يفشو ، وقيل : بالعكس ، وقد جاء أسرار أمر الخلافة فى عدة أخبار ، فقد أخرج ابن عدى . وأبو نعيم فى فضائل الصديق ، وابن مردويه من طرق عن على كرم الله تعالى وجهه . وابن عباس قالا : إن أماره أبى بكر . وعمر لى كتاب الله (وإذ أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثاً) قال لحفصة : « أبوك . وأبو عائشة واليا الناس بعدى فأياك أن تخبرى أحداً » * وأخرج أبو نعيم فى فضائل الصحابة عن الضحاك أنه قال : فى الآية أسر صلى الله تعالى عليه وسلم إلى حفصة أن الخليفة من بعده أبو بكر ومن بعد أبى بكر عمر ، وأخرج ابن أبى حاتم عن ميمون بن مهران نحوه ، وفى مجمع البيان للطبرسى من أجل الشيعة عن الزجاج قال : لما حرم عليه الصلاة والسلام مارية القبطية أخبر أنه يملك من بعده أبو بكر . وعمر فعرفها بعض ما أفشت من الخبر وأعرض عن بعض أن أبا بكر . وعمر يملكان من بعدى ، وقريب من ذلك ما رواه العياشى بالاسناد عن عبد الله بن عطاء المكي عن أبى جعفر الباقر صلى الله تعالى عنه إلا أنه زاد فى ذلك أن كل واحدة منهما حدثت أباها بذلك فعاتبهما فى أمر مارية وما أفشتا عليه من ذلك ، وأعرض أن يعاتبهما فى الأمر الآخر انتهى *

وإذا سلم الشيعة صحة هذا لزمهم أن يقولوا بصحة خلافة الشيخين لظهوره فيها كما لا يخفى ، ثم إن تفسير الآية على هذه الأخبار أظهر من تفسيرها على حديث العسل لكن حديثه أصح ، والجمع بين الأخبار بما لا يكاد يتأتى . وقصارى ما يمكن أن يقال : يحتمل أن يكون النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قد شرب عسلاً عند زنب كما هو عادته ، وجاء إلى حفصة فقالت له ما قالت فحرم العسل ، واتفق له عليه الصلاة والسلام قبيل ذلك أو بعده أن وطئ جاريته مارية فى بيتها فى يومها على فراشها فوجدت فحرم صلى الله تعالى عليه وسلم مارية ، وقال لحفصة ما قال تطيباً لحاظرها واستكتمها ذلك فكان منها ما كان ، ونزلت الآية بعد القصتين فاقتصر بعض الرواة على إحداهما . والبعض الآخر على نقل الأخرى ، وقال كل : فأنزل الله تعالى (يا أيها النبي) الخ ، وهو كلام صادق إذ ليس فيه دعوى كل حصر علة النزول فيما نقله فان صح هذا هان أمر الاختلاف وإلا فاطلب لك غيره ، والله تعالى أعلم *

واستدل بالآية على أنه لا بأس بإسرار بعض الحديث إلى من يركن اليه من زوجة أو صديق ، وأنه يلزمه كتمه ، وفيها على ما قيل : دلالة على أنه يحسن حسن العشرة مع الزوجات والتلطف فى العتب والاعراض عن استقصاء الذنب ، وقد روى أن عبد الله بن رواحة - وكان من النقباء - كانت له جارية فاتهمته زوجته ليلة ، فقال قولاً بالتعريض ، فقالت : إن كنت لم تقر بها فاقراً القرآن فأشد :

شهدت فلم أكذب بأن محمداً رسول الذى فوق السموات من عل
وأن أبا يحيى . ويحيى كلاهما له عمل فى دينه متقبل
وأن التى بالجرع من بطن نخلة ومن دانها كل عن الخير معزل

فقلت : زدني ، فأشدد :

وفينا رسول الله يتلو كتابه كما لاح معروف من الصبح ساطع
أتى بالهدى بعد العمى فنفوسنا به موقنات إن ما قال واقع
بيت يحافى جنبه عن فراشه إذا رقدت بالكافرين المضاجع

فقلت : زدني ، فأشدد :

شهدت بأن وعد الله حق وأن النار مثوى الكافرينا
وأن محمداً يدعو بحق وأن الله مولى المؤمنيننا
وأن العرش فوق الماء طاف وفوق العرش رب العالمينا
ويحمله ملائكة شدداد ملائكة الإله مسومينا

فقلت : أما إذ قرأت القرآن فقد صدقتك ، وفي رواية أنها قالت - وقد كانت رآته على ما تكره - إذن صدق الله وكذب بصرى ، فأخبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فتبسم ، وقال : « خيركم خيركم لنسائه » ﴿ أَنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ ﴾ خطاب لحفصة . وعائشة رضى الله تعالى عنهما على الالتفات من الغيبة إلى الخطاب للمبالغة في المعاتبة فإن المبالغ في العتاب يصير المعاتب أولاً بعيداً عن ساحة الحضور ، ثم إذا اشتد غضبه توجه إليه وعاتبه بما يريد ، وكون الخطاب لهما لما أخرج أحمد . والبخارى . ومسلم . والترمذى . وابن حبان . وغيره عن ابن عباس قال : لم أزل حريصاً أن أسأل عمر رضى الله تعالى عنه عن المرأتين من أزواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اللتين قال الله تعالى : (إن تتوبا) الخ حتى حج عمر وحججت معه فلما كان ببعض الطريق عدل عمر وعدلت معه بالأداة فنزل ثم أنى صبيت على يديه فتوضأ فقلت : يا أمير المؤمنين من المرأتان من أزواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اللتان قال الله تعالى : (إن تتوبا) الخ ؟ فقال : واعجبا لك يا ابن عباس هما عائشة . وحفصة ثم أنشأ يحدثني الحديث الحديث بطوله ، ومعنى قوله تعالى : ﴿ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ﴾ مالت عن الواجب من مخالفته صلى الله تعالى عليه وسلم بحب ما يحبه وكراهة ما يكرهه إلى مخالفته ، والجملة قائمة مقام جواب الشرط بعد حذفه ، والتقدير إن تتوبا فلتوبتكما موجب وسبب (فقد صغت قلوبكما) أو فحق لكما ذلك فقد صدر ما يقتضيها وهو على معنى فقد ظهر أن ذلك حق كما قيل في قوله : إذا ما انتسبنا لم تلدني لثيمة * من أنه بتأويل تبين أنى لم تلدني لثيمة ، وجعلها ابن الحاجب جواباً من حيث الاعلام كما قيل في : إن تكرمنى اليوم فقد أكرمتك أمس ، وقيل : الجواب محذوف تقديره يمح إثمكما ، وقوله تعالى : (فقد صغت) الخ بيان لسبب التوبة ، وقيل : التقدير فقد أدبتما ما يجب عليكما أو أتيتما بما يحق لكما ، وما ذكر دليل على ذلك قيل : وإنما لم يفسروا (فقد صغت قلوبكما) بمالت إلى الواجب . أو الحق . أو الخير حتى يصح جعله جواباً من غير احتياج إلى نحو ما تقدم لأن صيغة الماضى - وقد - وقراءة ابن مسعود - فقد زاعت قلوبكما - وتكثير المعنى مع تقليل اللفظ تقتضى ماسلف ، وتعقب بأنه إنما يتمشى على ما ذهب إليه ابن مالك من أن الجواب يكون ماضياً وإن لم يكن لفظ كان ، وفيه نظر ، والجمع في (قلوبكما) دون التثنية لكراهة اجتماع تثنتين مع ظهور المراد . وهو في مثل ذلك أكثر استعمالاً من التثنية والافراد ، قال أبو حيان : لا يجوز عند أصحابنا إلا في الشعر كقوله :

* حمادة بطن الواديين ترنمى * وغلط رحمه الله تعالى ابن مالك في قوله في التسهيل : ويختار لفظ الافراد على لفظ التثنية ﴿ وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ ﴾ بحذف إحدى التاءين وتخفيف الظاء ، وهي قراءة عاصم . ونافع في رواية ، وطلحة . والحسن . وأبو رجاء ، وقرأ الجمهور - تظاهرا - بتشديد الظاء ، وأصله تظاهرا فأدغمت التاء في الظاء ، وبالأصل قرأ عكرمة ، وقرأ أبو عمرو في رواية أخرى - تظهرا - بتشديد الظاء والهاء دون ألف ، والمعنى فإن تتعاونوا عليه صلى الله تعالى عليه وسلم بما يسوؤه من الافراط في الغيرة وإفشاء سره *
﴿ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ ﴾ أى ناصره ؛ والوقف على ما في البحر . وغيره هنا أحسن ، وجعلوا قوله تعالى : ﴿ وَجِبْرِيلُ ﴾ مبتدأ ، وقوله سبحانه : ﴿ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةِ ﴾ معطوفا عليه ، وقوله عز وجل : ﴿ بَعْدَ ذَلِكَ ﴾ أى بعد نصره الله تعالى متعلقا بقوله جل شأنه : ﴿ ظَهِيرُ ع ﴾ وجعلوه الخبر عن الجميع ، وهو بمعنى الجمع أى مظاهرون ، واختير الافراد لجمعهم كشىء واحد، وجوز أن يكون خبراً عن (جبريل) وخبر ما بعده مقدر نظير ما قالوا في قوله :

ومن يك أمسى بالمدينة رحله * فاني وقيار بهما لغريب

وجوز أن يكون الوقف على (جبريل) أى (وجبريل) مولاه (وصالح المؤمنين) مبتدأ ، وما بعده معطوف عليه ، والخبر (ظهير) ، وظاهر كلام الكشف اختيار الوقف على (المؤمنين) فظهير خبر الملائكة ، وعليه غالب مختصره ، وظاهر كلامهم التقدير لكل من جبريل وصالح المؤمنين خبراً وهو إما لفظ مولى مراداً به مع كل معنى من معانيه المناسبة أى (وجبريل) مولاه أى قرينه (وصالح المؤمنين) مولاه أى تابعه ، أو لفظ آخر بذلك المعنى المناسب وهو قرينه فى الأول وتابعه فى تابعه ، ولما منع من أن يكون المولى فى الجميع بمعنى الناصر لا ينجى ، وزيادة (هو) على ما فى الكشف للايدان بأن نصرته تعالى عزيمة من عزائمه وأنه عز وجل متولى ذلك بذاته تعالى، وهو تصريح بأن الضمير ليس من الفصل فى شىء ، وأنه للتقوى لا للحصر ، والحصر أكثرى فى المعرفتين على ما نقله فى الايضاح ، وإن كان كلام السكاكى موهاً الوجوب ؛ هذا والمبالغة محققة على ما نص عليه سيبويه وحقق فى الأصول ، وأما الحصر فليس من مقتضى اللفظ فلا يرد أن الأولى أن يكون (وجبريل) وما بعده مخبراً عنه - بظهير - وإن سلم فلا ينافيه لأن نصرته تعالى فليس من الممتنع على نحو زيد المنطلق . وعمرو ، كذا فى الكشف ، ووجه تخصيص جبريل عليه السلام بالذكر مزيد فضله بل هو رأس الكرويين ، والمراد بالصالح عند كثير الجنس الشامل للقليل والكثير ، وأريد به الجمع هنا ، ومثله قولك : كنت فى السامر والحاضر ، ولذا عم بالاضافة ، وجوز أن يكون اللفظ جمعاً ، وكان القياس أن يكتب - وصالحوا - بالواو إلا أنها حذفت خطأ تبعاً لحذفها لفظاً ، وقد جاءت أشياء فى المصحف تبع فيها حكم اللفظ دون وضع الخط نحو - ويدع الانسان . ويدع الداع . و (سندع الزبانية) (وهل أناك نبأ الخصم) - إلى غير ذلك ، وذهب غير واحد إلى أن الاضافة للعهد فقيل : المراد به الأنبياء عليهم السلام *
وروى عن ابن زيد . وقتادة . والعلاء بن زياد ، ومظاهرتهم له قيل : تضمن كلامهم ذم المتظاهرين على نبي

من الأنبياء عليهم السلام وفيه من الحفاء ما فيه ؛ وقيل : على كرم الله تعالى وجهه ، وأخرجه ابن مردويه . وابن عساكر عن ابن عباس ، وأخرج ابن مردويه عن أسماء بنت عميس قالت . سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول : (وصالح المؤمنين) على بن أبى طالب ، وروى الامامية عن أبى جعفر أن النبي

صلى الله تعالى عليه وسلم حين نزلت أخذ بيد علي كرم الله تعالى وجهه فقال : يا أيها الناس هذا صالح المؤمنين * وأخرج ابن عساكر عن الحسن البصري أنه قال : هو عمر بن الخطاب ، وأخرج هو . وجماعة عن سعيد ابن جبير قال : (وصالح المؤمنين) نزل في عمر بن الخطاب خاصة ، وأخرج ابن عساكر عن مقاتل بن سليمان أنه قال : (وصالح المؤمنين) أبو بكر . وعمر . وعلى رضى الله تعالى عنهم ، وقيل : الخلفاء الأربعة * وأخرج الطبراني في الاوسط . وابن مردويه عن ابن عمر . وابن عباس قالا : نزلت (وصالح المؤمنين) في أبي بكر . وعمر ، وذهب إلى تفسيره بهما عكرمة . وميمون بن مهران . وغيرهما ، وأخرج الحاكم عن أبي أمامة . والطبراني . وابن مردويه . وأبو نعيم في فضائل الصحابة عن ابن مسعود عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال : (وصالح المؤمنين) أبو بكر . وعمر ، وأخرج ابن عساكر من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس قال : كان أبي يقرؤها (وصالح المؤمنين) أبو بكر . وعمر ، ورجح إرادة ذلك بأنه اللائق بتوسيطه بين جبريل والملائكة عليهم السلام فانه جمع بين الظهير المعنوى والظهير الصورى كيف لا وأن جبريل عليه السلام ظهر له ﷺ يؤيده بالتأييدات الإلهية وهما وزيراه وظهيراه في تدبير أمور الرسالة وتمشية أحكامها الظاهرة مع أن بيان مظاهرتهم له عليه السلام أشد تأثيراً في قلوب بنتيهما وتوهيناً لآمرهما * وأنا أقول العموم أولى ، وهما - وكذا على كرم الله تعالى وجهه - يدخلان دخولا أولاً ، والتنصيص على بعض في الأخبار المرفوعة إذا صحت لنسكتة اقتضت ذلك لا لإرادة الحصر ، ويؤيد ذلك ما أخرجه ابن عساكر عن ابن مسعود عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال في ذلك : من صالح المؤمنين أبو بكر . وعمر ، وفائدة (بعد ذلك) التنبيه على أن نصرة الملائكة عليهم السلام أقوى وجوه نصرته عز وجل وإن تنوعت ، ثم لا يخفى في أن نصرة جميع الملائكة - وفيهم جبريل - أقوى من نصرة جبريل عليه السلام وحده * وقيل : الإشارة إلى مظاهرة صالح المؤمنين خاصة فالتعظيم بالنسبة إليها ، وفي التنبيه على هذا دفع توهم ما يوهمه الترتيب الذكري من أعظمية مظاهرة المتقدم ، وبالجملة فائدة (بعد ذلك) نحو فائدة - ثم - في قوله تعالى : (ثم كان من الذين آمنوا) وهو التفاوت الرتبى أى أعظمية رتبة ما بعدها بالنسبة إلى ما قبلها وهذا لا يتسنى على ما نقل عن البحر بل ذلك للإشارة إلى تبعية المذكورين في النصرة والاعانة عز وجل ، وأياً ما كان فإن شرطية - وتظاهرا - فعل الشرط ، والجملة المقرونة بالفاء دليل الجواب ، وسبب أقيم مقامه ، والأصل فان (تظاهرا) عليه فلن يعدم من يظاهاه فان الله مولاه ، وجوز أن تكون هى بنفسها الجواب على أنها مجاز أو كناية عن ذلك ، وأعظم جل جلاله شأن النصرة لئيه صلى الله تعالى عليه وسلم على هاتين الضعيفتين إما للإشارة إلى عظم مكر النساء أو للبالغة في قطع حبال طعمهما لعظم مكاتهما عند رسول الله عليه الصلاة والسلام وعند المؤمنين لآموتهما لهم وكرامة له ﷺ ورعاية لأبويهما في أن تظاهرها بمجديهما نفعا * وقيل : المراد المبالغة في توهين أمر تظاهرها ودفع ما عسى أن يتوهمه المنافقون من ضرره في أمر النبوة والتبليغ وقهر أعداء الدين لما أن العادة قاضية باشتغال بال الرجل بسبب تظاهرها أزواجه عليه ، وفيه أيضاً مزيد إغاطة للمنافقين وحسم لاطماعهم الفارغة فكأنه قيل : فان تظاهرا عليه لا يضر ذلك في أمره فان الله تعالى هو مولاه وناصره في أمر دينه وسائر شئونه على كل من يتصدى لما يكرهه (وجبريل وصالح المؤمنين والملائكة بعد ذلك) مظاهرون له ومعينون إياه كذلك ، ويلائم هذا ترك ذكر المعان عليه حيث

لم يقل ظهير له عليهما مثلاً ، وكذا ترك ذكر المعان فيه وتخصيص - صالح المؤمنين - بالذكر ، وتقوى هذه الملامة على ما روى عن ابن جبير من تفسير - صالح المؤمنين - بمن برئ من النفاق فتأمل *

﴿ عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ ﴾ أى أن يعطيه عليه الصلاة والسلام بدلكن

﴿ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ ﴾ والخطاب لجميع زوجاته صلى الله تعالى عليه وسلم أمهات المؤمنين على سبيل الالتفات ، وخطابن لأنهن في مهبط الوحى وساحة العز والحضور ، ويرشد إلى هذا ما أخرجه البخارى عن أنس قال : قال عمر : اجتمع نساء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في الغيرة عليه فقلت : (عسى ربه إن طلقكن أن يبدله خيراً منكن) فزلت هذه الآية ، وليس فيها أنه عليه الصلاة والسلام لم يطلق حفصة وأن في النساء خيراً منهن مع أن المذهب على ما قيل : إنه ليس على وجه الأرض خير منهن لأن تعليق طلاق الكل لا ينافي تطلق واحدة والمعاق بما لم يقع لا يجب وقوعه ، وجوز أن يكون الخطاب للجميع على التغليب ، وأصل الخطاب لاثنتين منهن وهما المخاطبتان أولاً بقوله تعالى : (إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما) النخ فكأنه قيل : عسى ربه إن طلقكما وغيركما أن يبدله خيراً منكما ومن غيركما من الأزواج ، والظاهر أن عدم دلالة الآية على أنه عليه الصلاة والسلام لم يطلق حفصة وأن في النساء خيراً من أزواجه صلى الله تعالى عليه وسلم على حاله لأن التعليق على طلاق الاثنتين ولم يقع فلا يجب وقوع المعاق ولا ينافي تطلق واحدة ، وقال الخفاجى : التغليب في خطاب الكل مع أن المخاطب أولاً اثنتان ، وفي لفظة (إن) الشرطية أيضاً الدالة على عدم وقوع الطلاق . وقد روى أنه صلى الله تعالى عليه وسلم طاق حفصة فغلب مالم يقع من الطلاق على الواقع وعلى التعميم لا تغليب في الخطاب ولا في (إن) انتهى ، وفيه بحث ، ثم إن المشهور إن (عسى) في كلامه تعالى للوجوب ، وأن الوجوب هنا إنما هو بعد تحقق الشرط ، وقيل : هى كذلك إلا هنا ، والشرط معترض بين اسم (عسى) وخبرها والجواب محذوف أى إن طلقكن فعسى النخ ، و (أزواجاً) مفعول ثان - ليبدل - و (خيراً) صفته وكذا ما بعد ، وقرأ أبو عمرو في رواية عياش (طلقكن) بادغام القاف في الكاف .

وقرأ نافع . وأبو عمرو . وابن كثير (يبدله) بالتشديد للتكثير ﴿ مُسَلِّمَاتٍ ﴾ مقرات ﴿ مُؤْمِنَاتٍ ﴾ مخلصات لانه يعتبر في الإيمان تصديق القاب ، وهو لا يكون إلا مخلصاً ، أو مناقدات على أن الاسلام بمعناه اللغوى مصدقات ﴿ قَنَدَاتٍ ﴾ مصليات أو مواظبات على الطاعة مطلقاً ﴿ تَشَبُّدَاتٍ ﴾ مقلعات عن الذنب ﴿ عَبَدَاتٍ ﴾ متعبدات أو متذللات لأمر الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ سَائِمَاتٍ ﴾ صائمات كما قال ابن عباس . وأبو هريرة . وقتادة . والضحاك . والحسن . وابن جبير . وزيد بن أسلم . وابنه عبد الرحمن ، وروى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، قال الفراء : وسمى الصائم سائماً لأن السائح لا زاد معه . وإنما يأكل من حيث يجد الطعام ، وعز زيد بن أسلم . ويمن مهاجرات ، وقال ابن زيد : ليس في الاسلام سياحة إلا الهجرة ، وقيل : ذاهبات في طاعة الله تعالى أى مذهب *

وقرأ عمرو بن قنادة - سيحاح - ﴿ ثَيِّبَاتٍ ﴾ جمع ثيب من ثاب يشوب ثوباً ، وزنه في فعل كسيدوهى التى تثوب

أى ترجع عن الزوج أى بعد زوال عذرتها ﴿ وَأَبْكَارًا ه ﴾ جمع بكر من بكر إذا خرج بكرة وهى أول النهار ، وفيها معنى التقدم سميت بها التى لم تفتض اعتباراً بالثيب لتقدمها عليها فيما يراد له النساء ، وترك العطف

في الصفات السابقة لأنها صفات تجتمع في شيء واحد وبينها شدة اتصال يقتضي ترك العطف ووسط العاطف هنا للدلالة على تغاير الصفتين وعدم اجتماعهما في ذات واحدة ، ولم يؤت - بأو - قيل : ليكون المعنى أزواجاً بعضهن نبيات وبعضهن أبكار ، وقريب منه ما قيل : وسط العاطف بين الصفتين لأنهما في حكم صفة واحدة إذ المعنى مشتملات على الثيبات والأبكار فتدبر ، وفي الانتصاف لابن المنير ذكر لي الشيخ ابن الحاجب أن القاضي الفاضل عبد الرحيم البيساني الكاتب كان يعتقد أن الواو في الآية هي الواو التي سماها بعض ضعفة النحاة واو الثمانية لأنها ذكرت مع الصفة الثامنة ، وكان الفاضل يتبجح باستخراجها زائدة على المواضع الثلاثة المشهورة قبله : أحدها في التوبة - التائبون العابدون - إلى قوله سبحانه : (والناهون عن المنكر) ، والثاني في قوله تعالى : (وثامنهم كلبهم) ، والثالث في قوله تعالى : (وفتحت أبوابها) إلى أن ذكر ذلك يوماً بحضرة أبي الجود النحوي المقرئ فبين له أنه واهم في عدها من ذلك القليل ، وأحال على المعنى الذي ذكره الزمخشري من دعاء الضرورة إلى الاتيان بها ههنا لامتناع اجتماع الصفتين في موصوف واحد وواو الثمانية إن ثبتت فأنما ترد بحيث لا حاجة إليها إلا الاشعار بتام نهاية العدد الذي هو السبعة فأنصفه الفاضل واستحسن ذلك منه ، وقال : أرشدتنا يا أبا الجود انتهى *

وذكر الجنسان لأن في أزواجه صلى الله تعالى عليه وسلم من تزوجها ثيباً وفيهن من تزوجها بكرأ ، وجاء أنه عليه الصلاة والسلام لم يتزوج بكرأ إلا عائشة رضي الله تعالى عنها وكانت تفتخر بذلك على صواحباتها ، وردت عليها الزهراء علياها وعليها الصلاة والسلام بتعليم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إياها حين افتخرت على أمها خديجة رضي الله تعالى عنها بقولها : إن أمي تزوج بها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو بكر لم يره أحد من النساء غيرها ولا كذلك أثنين فسكنت ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾ أي نوعاً من النار ﴿ وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ ﴾ تنقد بهما اتقاد غيرها بالحطب ، ووقاية النفس عن النار بترك المعاصي وفعل الطاعات ، ووقاية الأهل بحملهم على ذلك بالنصح والتأديب ، وروى أن عمر قال حين نزلت : يا رسول الله نفى أنفسنا فكيف لنا بأهلينا ؟ فقال عليه الصلاة والسلام : تنهون عما نهاكم الله عنه وتأمرهن بما أمركم الله به فيكون ذلك وقاية بينهن وبين النار * .

وأخرج ابن المنذر . والحاكم وصححه . وجماعة عن علي كرم الله تعالى وجهه أنه قال في الآية : علوا أنفسكم وأهليكم الخير وأدبوه ، والمراد بالأهل على ما قيل : ما يشمل الزوجة والولد والعبد والأمة * . واستدل بها على أنه يجب على الرجل تعلم ما يجب من الفرائض وتعليمه لهؤلاء ، وأدخل بعضهم الأولاد في الأنفس لأن الولد بعض من أبيه ، وفي الحديث « رحم الله رجلاً قال : يا أهلاه صلاتكم صيامكم زكاتكم مسكينكم يتيمكم جيرانكم لعل الله يجمعكم معه في الجنة » ، وقيل : إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة من جهل أهله . وقرئ - وأهلوك - بالواو وهو عطف على الضمير في (قوا) وحسن العطف للتفصيل بالنفع ل ، والتقدير عند بعض وليق أهلوك أنفسهم ولم يرتضه الزمخشري ، وذكر ما حاصله أن الأصل (قوا) أتم وأهلوك أنفسكم وأنفسهم بأن يقي ويحفظ كل منكم ومنهم نفسه عما يوبقها ، فقدم أنفسكم ، وجعل الضمير المضاف إليه الأنفس مشتملاً على الأهلين تغليبا فشملمهم الخطاب ، وكذا اعتبر التغليب في (قوا) ، وفيه

تقليل للحذف وإيثار العطف المفرد الذي هو الأصل والتغليب الذي نكته الدلالة على الإصالة والتبعية *
 وقرأ الحسن . ومجاهد (وقودها) بضم الواو أى ذو وقودها ، وتام الكلام في هذه الآية يعلم مما مر
 في سورة البقرة ﴿ عَلَيْهَا مَلَكَةٌ ﴾ أى أنهم موكلون عليها يلون أمرها وتعذيب أهلها وهم الزبانية التسعة
 عشر قيل : وأعوانهم ﴿ غَلَاظُ شَدَادٍ ﴾ غلاظ الأقوال شداد الأفعال ، أو غلاظ الخلق شداد الخلق أقوياء
 على الأفعال الشديدة ، أخرج عبد الله بن أحمد في زوائد الزهد عن أبي عمران الجوني قال : بلغنا أن خزنة
 النار تسعة عشر ما بين منكبي أحدهم مسيرة مائة خريف ليس في قلوبهم رحمة إنما خلقوا للعذاب يضرب
 الملك منهم الرجل من أهل النار الضربة فيتركه طحنا من لدن قرنه إلى قدمه ﴿ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ ﴾
 صفة أخرى - ملائكة - و (ما) في محل النصب على البدل أى لا يعصون ما أمر الله أى أمره تعالى كقوله
 تعالى : (أف عصيت أمرى) أو على إسقاط الجار أى لا يعصون فيما أمرهم به ﴿ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾
 أى الذى يأمرهم عز وجل به ، والجملة الأولى لنفي المعاندة والاستكبار عنهم صلوات الله تعالى عليهم فهم
 كقوله تعالى : (لا يستكبرون عن عبادته) ، والثانية لاثبات الكياسة لهم ونفي الكسل عنهم فهم كقوله
 تعالى : (ولا يستحسرون) إلى (لا يفترون) ، وبعبارة أخرى إن الأولى لبيان القبول باطناً فإن العصيان
 أصله المنع والاباء ، وعصيان الأمر صفة الباطن بالحقيقة لأن الاتيان بالمأمور إنما يعد طاعة إذا كان بقصد
 الامثال فاذا نفي العصيان عنهم دل على قبولهم وعدم إبانهم باطناً ، والثانية لأداء المأمور به من غير تناقل
 وتوان على ما يشعر به الاستمرار المستفاد من (يفعلون) فلا تكرار ، وفي المحصول (لا يعصون) فيما مضى
 على أن المضارع لحكاية الحال الماضية (يفعلون ما يؤمرون) في الآتى *

وجوز أن يكون ذلك من باب الطرد والعكس وهو كل كلامين يقرر الأول بمنطوقه مفهوم الثانى
 وبالعكس مبالغة في أنهم لا تأخذهم رافة في تنفيذ أوامر الله عز وجل والغضب له سبحانه *

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَعْتَذِرُوا الْيَوْمَ ﴾ مقول لقول قد حذف ثقة بدلالة الحال عليه يقال لهم ذلك
 عند إدخال الملائكة إياهم النار حسبا أمروا به ، فعريف اليوم للعهد ونهيمهم عن الاعتذار لأنهم لا عذر لهم أولان
 العذر لا ينفعهم ﴿ إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ في الدنيا من الكفر والمعاصى بعد ما نهيتهم عنهما
 أشد النهى وأمرتم بالإيمان والطاعة على أتم وجه ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ ﴾ من الذنوب *

﴿ تَوْبَةٌ نُّصُوحًا ﴾ أى بالغة في النصح فهو من أمثلة المبالغة كضروب وصفت التوبة به على الاسناد المجازى
 وهو وصف التائبين ، وهو أن ينصحوا بالتوبة أنفسهم فيأتوا بها على طريقها ، ولعله ما تضمنه ما أخرجه
 ابن مردويه عن ابن عباس قال : « قال معاذ بن جبل : يا رسول الله ما التوبة النصوح ؟ قال : أن يندم العبد
 على الذنب الذى أصاب فيعتذر إلى الله تعالى ثم لا يعود إليه كما لا يعود اللبن إلى الضرع » وروى تفسيرها
 بما ذكر عن عمر . وابن مسعود : وأبى . والحسن . ومجاهد . وغيرهم ، وقيل : نصوحا من نصاحة الثوب
 أى خياطته أى توبة ترفو خروقتك في دينك وترم خللك ، وقيل : خالصته من قولهم : غسل ناصح إذا
 خلس من الشمع ، وجوز أن يراد توبة تنصح الناس أى تدعوهم إلى مثلها لظهور أثرها في صاحبها واستعمال

الجد والعزيمة في العمل بمقتضياتها ، وفي المراد بها أقوال كثيرة أوصلها بعضهم إلى نيف وعشرين قولاً :
منها ما سمعت *

وقرأ زيد بن علي - توباً - بغير تاء ، وقرأ الحسن . والأعرج . وعيسى . وأبو بكر عن عاصم . وخارجة
عن نافع (نصوحاً) بضم النون وهو مصدر نصح فان النصح والنصوح كالشكر والشكور والكفر والكفور
أي ذات نصح أو تنصح نصوحاً أو توبوا لنصح أنفسكم على أنه مفعول له *

هذا والكلام في التوبة كثير وحيث كانت أهم الأوامر الإسلامية وأول المقامات الإيمانية ومبدأ طريق
السالكين ومفتاح باب الواصلين لا بأس في ذكر شيء مما يتعلق بها فنقول : هي لغة الرجوع ، وشرعاً وصفاً لنا
على ما قال السعد : الندم على المعصية لكونها معصية لأن الندم عليها باضرارها بالبدن أو إخلالها بالعرض
أو المال مثلاً لا يكون توبة ، وأما الندم لخوف النار أو للطمع في الجنة ففي كونه توبة تردد ، ومبناه على أن
ذلك هل يكون ندماً عليها لقبحها ولكونها معصية أم لا ؟ وكذا الندم عليها لقبحها مع غرض آخر ، والحق
أن جهة القبح إن كانت بحيث لو انفردت لتحقق الندم فتوبة وإلا فلا كما إذا كان الغرض مجموع الأمرين
لا كل واحد منهما ، وكذا في التوبة عند مرض مخوف بنام على أن ذلك الندم هل يكون لقبح المعصية بل للخوف ،
وظاهر الأخبار قبول التوبة ما لم تظهر علامات الموت ويتحقق أمره عادة ، ومعنى الندم تحزن وتوجع على
أن فعل وتبني كونه لم يفعل ولا بد من هذا للقطع بأن مجرد الترك كلما جنى إذا مل مجونه فاستروح إلى بعض
المباحات ليس بتوبة ، ولقوله عليه الصلاة والسلام : «الندم توبة» وقد يزداد قيد العزم على ترك المعاودة *

واعترض بأن فعل المعصية في المستقبل قد لا يخطر بالبال للذهول أو جنون أو نحوه ، وقد لا يقدر عليه لعارض
آفة كحرس في القذف مثلاً أو جب في الزنا فلا يتصور العزم على الترك لما فيه من الأشعار بالقدرة والاختيار *
وأجيب بأن المراد العزم على الترك على تقدير الخطور والاعتذار حتى لو سلب القدرة لم يشترط العزم
على الترك ، وبذلك يشعر كلام إمام الحرمين حيث قال : إن العزم على ترك المعاودة إنما يقارن التوبة في
بعض الأحوال ولا يطرد في كل حال إذ العزم إنما يصح بمن يتمكن من مثل ما قدمه ، ولا يصح من المجهوب
العزم على ترك الزنا . ومن الأخرس العزم على ترك القذف ، وقال بعض الأجلة : التحقيق أن ذكر العزم
إنما هو للبيان والتقرير لا للتقيد والاحتراز إذ النادم على المعصية لقبحها لا يخلو عن ذلك العزم البتة على
تقدير الخطور والاعتذار ، وعلامة الندم طول الحسرة والخوف وانسكاب الدمع ، ومن الغريب ما قيل :
إن علامة صدق الندم عن ذنب كالزنا أن لا يرى في المنام أنه يفعله اختياراً إذ يشعر ذلك ببقاء حبه إياه وعدم
انقلاع أصوله من قلبه بالكلية وهو يناق صدق الندم ، وقال المعتزلة : يكفي في التوبة أن يعتقد أنه أساء
وأنه لو أمكنه رد تلك المعصية لردّها ولا حاجة إلى الأسف والحزن لافضائه إلى التكليف بما لا يطاق *

وقال الإمام النووي : التوبة ما استجمعت ثلاثة أمور : أن يقلع عن المعصية . وأن يندم على فعلها
وأن يعزم عزمًا جازماً على أن لا يعود إلى مثلها أبداً فإن كانت تتعلق بأدنى لازم رد الظلامة إلى صاحبها أو
وارثه أو تحصيل البراءة منه ، وركنها الأعظم الندم *

وفي شرح المقاصد قالوا : إن كانت المعصية في خالص حق الله تعالى فقد يكفي الندم كما في ارتكاب
الفرار من الزحف وترك الأمر بالمعروف ، وقد تقتصر إلى أمر زائد كتسليم النفس للحد في الشرب

وتسليم ماوجب في ترك الزكاة ، ومثله في ترك الصلاة وإن تعلقت بحقوق العباد لزوم مع الندم ، والعزم بإصال حق العبد أو بدله إليه إن كان الذنب ظاهراً كما في الغصب والقتل العمد ، ولزم إرشاده إن كان الذنب اضلالاً له ، والاعتذار إليه إن كان إيذاءً كما في الغيبة إذا بلغته ولا يلزم تفصيل ما اغتابه به إلا إذا بلغه على وجه أخش ، والتحقيق أن هذا الزائد واجب آخر خارج عن التوبة - على ما قاله إمام الحرمين - من أن القاتل إذا ندم من غير تسليم نفسه للقصاص صحت توبته في حق الله تعالى وكان منعه القصاص من مستحقه معصية متجددة تستدعي توبة ولا يقدح في التوبة عن القتل ، ثم قال : وربما لا تصح التوبة بدون الخروج من حق العبد كما في الغصب ففرق بين القتل والغصب ، ووجهه لا يخفى على المتأمل ، ولم يختلف أهل السنة . وغيرهم في وجوب التوبة على أرباب الكبائر ، واختلف في الدليل ، فعندنا السمع كهذه الآية وغيرها وحمل الأمر فيها على الرخصة والایذان بقولها ودفع القنوط - كما جوزه الأمدى - احتمالاً وبني عليه عدم الإثابة عليها بما لا يكاد يقبل ، وعند المعتزلة العقل ، وأوجب الجهمية التوبة عن الصغائر سمعاً لاعقلاً ، وأهل السنة على ذلك ، ومقتضى كلام النووي . والمازري . وغيرهما وجوبها حال التلبس بالمعصية ، وعبرة المازري اتفقوا على أن التوبة من جميع المعاصي واجبة ، وأنها واجبة على الفور ، ولا يجوز تأخيرها سواء كانت المعصية صغيرة أو كبيرة *

وفي شرح الجوهرة أن التصادى على الذنب بتأخير التوبة منه معصية واحدة مالم يعتقد معاودته ، وصرحت المعتزلة بأنها واجبة على الفور حتى يلزم بتأخيرها ساعة ثم آخر تجب التوبة عنه . وساعتين إثمان وهلم جرا ، بل ذكروا أن بتأخير التوبة عن الكبيرة ساعة واحدة يكون له كبيرتان : المعصية . وترك التوبة ، وساعتين أربع : الأوليان . وترك التوبة على كل منهما ، وثلاث ساعات ثمان وهكذا ، وتصح عن ذنب دون ذنب لتحقيق الندم والعزم على عدم العود ، وخالف أبو هاشم محتجاً بأن الندم على المعصية يجب أن يكون لقبها وهو شامل لها كلها فلا يتحقق الندم على قبض مع الإصرار على آخر *

وأجيب بأن الشامل للكل هو القبض لا خصوص قبض تلك المعصية وهذا الخلاف في غير الكافر إذا أسلم وتاب من كفره مع استدامته بعض المعاصي أما هو فتوبته صحيحة وإسلامه كذلك بالاجماع ولا يعاقب إلا عقوبة تلك المعصية ، نعم اختلف في أن مجرد إيمانه هل يعد توبة أم لا بد من الندم على سالف كفره ؟ فعند الجمهور بمجرد إيمانه توبة ، وقال الامام . والقرطبي : لا بد من الندم على سالف الكفر وعدم اشتراط العمل الصالح بحجم عليه عند الأئمة خلافاً لابن حزم ، وكذا تصح التوبة عن المعاصي إجمالاً من غير تعيين المتوب عنه ولو لم يشق عليه تعيينه ، وخالف بعض المالكية فقال : إنما تصح إجمالاً عما علم إجمالاً ، وأما ما علم تفصيلاً فلا بد من التوبة منه تفصيلاً ولا تنتقض التوبة الشرعية بالعود فلا تعود عليه ذنوبه التي تاب منها بل العود والنقض معصية أخرى يجب عليه أن يتوب منها *

وقالت المعتزلة : من شروط صحتها أن لا يعاود الذنب فإن عاوده انتقضت توبته وعادت ذنوبه لأن الندم المعتبر فيها لا يتحقق إلا بالاستمرار ، ووافقهم القاضي أبو بكر . والجمهور على أن استدامة الندم غير واجبة بل الشرط أن لا يطرأ عليه ما ينافيه ويدفعه لأنه حينئذ دائم حكماً كالإيمان حال النوم ، ويلزم من اشتراط الاستدامة مزيد الحرج والمشقة ، وقال الأمدى : يلزم أيضاً اختلال الصلوات وسائر العبادات ، ويلزم أيضاً

أن لا يكون بتقدير عدم استدامة الندم وتذكره تائباً ، وأن يجب عليه إعادة التوبة وهو خلاف الاجماع ، نعم اختلف العلماء فيمن تذكر المعصية بعد التوبة منها ، هل يجب عليه أن يحدد الندم ؟ واليه ذهب القاضي منا . وأبو علي من المعتزلة زعماً منهما أنه لو لم يندم كلما ذكرها لكان مشتهياً لها فرحاً بها ، وذلك إبطال للندم ورجوع إلى الاصرار ، والجواب المنع إذ ربما يضرب عنها صفحاً من غير ندم عليها ولا اشتهاؤها وابتهاج بها ولو كان الامر كما ذكر للزم أن لا تكون التوبة السابقة صحيحة ، وقد قال القاضي نفسه : إنه إذا لم يحدد ندماً كان ذلك معصية جديدة يجب الندم عليها والتوبة الأولى مضت على صحتها إذ العبادة الماضية لا ينقضها شيء بعد ثبوتها انتهى *

وبعدم وجوب التجديد عند ذكر المعصية صرح إمام الحرمين ، ويفهم من كلامهم أن محل الخلاف إذا لم يبتهج عند ذكر الذنب به ويفرح ويتلذذ بذكره أو سماعه ، والاوجب التجديد اتفاقاً ، وظاهر كلامهم أن المعاودة غير مبطلّة ولو كانت في مجلس التوبة بل ولو تكررت تكراراً يلحق بالتلاعب ، وفي هذا الاخير نظر فقد قال القاضي عياض : إن الواقع في حق الله تعالى بما هو كفر تنفعه توبته مع شديد العقاب ليكون ذلك زجراً له . ومثله إلا من تكرر ذلك منه وعرف استهاتته بما أتى به فهو دليل على سوء طويته وكذب توبته انتهى * وينبغي عليه أن يقيد ذلك بأن لا تكثر كثرة تشعر بالاستهانة وتدخل صاحبها في دائرة الجنون ، واختلف في صحة التوبة الموقته بلا إصرار كأن لا يلبس الذنوب أو ذنب كذا سنة فليل : تصح ، وقيل : لا ، وفي شرح الجوهرة قياس صحتها من بعض الذنوب دون بعض صحتها فيما ذكر ، ثم إن للتوبة مراتب من أعلاها ما روى عن يعسوب المؤمنين كرم الله تعالى وجهه أنه سمع أعرابياً يقول : اللهم إني أستغفرك وأتوب اليك فقال : يا هذا إن سرعة اللسان بالتوبة توبة الكذابين ، فقال الاعرابي : وما التوبة ؟ قال كرم الله تعالى وجهه : يجمعها ستة أشياء : على الماضي من الذنوب الندامة . وللفرائض الاعادة . ورد المظالم . واستحلال الخصوم . وأن تعزم على أن لا تعود . وأن تذيب نفسك في طاعة الله كما ربيتها في المعصية . وأن تذيقها مرارة الطاعة كما أدققتها حلاوة المعاصي ، وأريد باعادة الفرائض أن يقضى منها ما وقع في زمان معصيته كشارب الخمر يعيد صلاته قبل التوبة لمخامرته للنجاسة غالباً ، وهذه توبة نحو الخواص فلا مستند في هذا الاثر لابن حزم وأضرابه كما لا يخفى ، ثم إنه تعالى بين فائدة التوبة بقوله سبحانه :

(عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُمُ جَنَّاتٍ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ) قيل : المراد أنه عز وجل يفعل ذلك لكن جئ بصيغة الاطماع للجرى على عادة الملوك فانهم إذا أرادوا فعلاً قالوا : (عسى) أن يفعل كذا ، والاشعار بأن فلك تفضل منه سبحانه والتوبة غير موجبة له . وأن العبد ينبغي أن يكون بين خوف ورجاء . وإن بالغ في إقامة وظائف العبادة ، واستدل بالآية على عدم وجوب قبول التوبة لأن التكفير أثر القبول ، وقد جئ معه بصيغة الاطماع دون القطع ، وهذه المسألة خلافية فذهب المعتزلة إلى أنه يجب على الله تعالى قبولها عقلاً أو توافي ذلك بمقدمات مزخرفات ، وقال إمام الحرمين . والقاضي أبو بكر : يجب قبولها سمعاً ووعداً لكن بدليل ظني إذ لم يثبت في ذلك نص قاطع لا يحتمل التأويل ، وقال الشيخ أبو الحسن الأشعري : بل بدليل قطعي ومحل النزاع بين الأشعري وتلميذه ما عدا توبة الكافر أما هي فالاجماع على قبولها قطعاً بالسمع لوجود النص المتواتر بذلك كقوله تعالى : (قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) بخلاف ما جاء في توبة

غيره فانه ظاهر ، وليس بنص في غفران ذنوب المسلم بالتوبة كقوله تعالى : (قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله) ، وأما حديث - التوبة تجب ما قبلها - فليس بمتواتر ولأنه إذا قطع بقبول توبة الكافر كان ذلك فتحاً لباب الايمان وسوقاً اليه ، وإذا لم يقطع بتوبة المؤمن كان ذلك سداً لباب العصيان ومنعاً منه ، وهذا - وما قبله - ذكرهما القاضي لما قيل له : إن الدلائل مع الشيخ أبي الحسن : وقال ابن عطية : إن جمهور أهل السنة على قول القاضي ، والدليل على ذلك دعاء كل أحد من الثائبين بقبول توبته ولو كان مقطوعاً به لما كان للدعاء معنى ، ومثل ذلك وجوب الشكر على القبول فانه لو كان واجباً لما وجب الشكر عليه .

وتعقب ذلك السعدباني بما يدفع بأن المستول في الدعاء هو اجتماعها لشرائط القبول فان الامر فيه خطير ، ووجوب القبول لا ينافي وجوب الشكر لكونه إحساناً في نفسه كترية الوالد الولد ؛ وقال الامام النووي : لا يجب على الله تعالى قبول التوبة إذا وجدت بشروطها عند أهل السنة لكنه سبحانه يقبلها كرامته وتفضلاً ، وعرفنا قبولها بالشرع والاجماع فلا تغفل ، وقرئ (يدخلكم) بسكون اللام ، وخرجه أبو حيان على أن يكون حذف الحركة تخفيفاً وتشبيهاً لما هو في كلمتين بالكلمة الواحدة فانه يقال في قمع : قمع . وفي نطمع : نطمع ، وقال : إنه أولى من كونه للعطف على محل (عسى ربكم أن يكفر) ، واختاره الزمخشري كأنه قيل : توبوا يرج تكفير أو يوجب تكفير سيئاتكم ويدخلكم ﴿ يَوْمَ لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ ﴾ ظرف - ليدخلكم - وتعريف (النبي) للعهد ، والمراد به

سيد الانبياء محمد صلى الله تعالى عليه وعليهم وسلم ، والمراد بنبي الاخزاء إثبات أنواع الكرامة والعز . وفي القاموس يقال : أخزى الله تعالى فلانا فضحه ، وقال الراغب : يقال : خزى الرجل لحقه انكسار إمام نفسه وهو الحياء المفرط ومصدره الخزية . وإمام غيره وهو ضرب من الاستخفاف ، ومصدره الخزي ، و (يوم لا يخزي الله النبي) هو من الخزي أقرب ، ويجوز أن يكون منهما جميعاً ﴿ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ ﴾ عطف عليه عليه الصلاة والسلام ، وفيه تعريض بمن أخراهم الله تعالى من أهل الكفر والفسوق ، واستحساناً على المؤمنين على أن عصمهم من مثل حالهم ، والمراد بالايمان هنا فردة الكامل على ما ذكره الحفاجي ، وقوله تعالى :

﴿ نُورُهُمْ يَسْعَى بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ ﴾ أى على الصراط بما قيل ، ومر الكلام فيه جملة مستأنفة ، وكذا قوله سبحانه ﴿ يَقُولُونَ ﴾ الخ ، وجوز أن تكون الجملتان في موضع الحال من الموصول ، وأن تكون الأولى حالاً منه .

والثانية حالاً من الضمير في (يسعى) ، وأن تكون الأولى مستأنفة . والثانية من الضمير ، وأن تكون الأولى حالاً من الموصول . والثاني مستأنفة أو حالاً من الضمير ، وجوز أن يكون الموصول مبتدأ خبره معه ، والجملتان خبران آخران . أو مستأنفتان . أو حالان من الموصول ، أو الأولى حال منه . والثانية حال من الضمير ، أو الأولى مستأنفة . والثانية حال من الضمير ، أو الأولى خبر بعد خبر . والثانية حال من الضمير أو مستأنفة ، وجوز أن يكون الموصول مبتدأ خبره قوله تعالى : (نورهم يسعى) الخ ، والجملة الأخرى مستأنفة أو حال أو خبر بعد خبر فهذه عدة احتمالات لا يخفى ما هو الأظهر منها .

والقول على ما روى عن ابن عباس . والحسن : يكون إذا طفق نور المنافقين أى يقولون إذا طفق نور المنافقين ﴿ رَبَّنَا أَنْتُمْ لَنَا نُورٌ نَا وَغَفَرْنَا لَكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ وفي رواية أخرى عن الحسن يدعون تقرباً إلى الله تعالى مع تمام نورهم ، وقيل : يقول ذلك من يمر على الصراط زحفاً وحبوا .